

روح المعاني

وأحيط بثمره وأصله من إحاطة العدو وادعى أن يصف اليوم بالإحاطة أبلغ من وصف العذاب لأن اليوم زمان يشتمل على الحوادث فإذا أحاط بعذابه فقد إجتمع للمعذب ما إشتمل عليه منه كما إذا أحاط بنعيمه يعني أن اليوم لما كان زمانا مشتملا على الحوادث الكائنة فيه عذابا أو غيره فإذا أحاط بالمعذب ملتبسا بعذابه لأنه حادثة فقد إجتمع للمعذب الأمر الذي يشتمل عليه اليوم وهو العذاب كما إذا أحاط ملتبسا بنعيمه .

والحاصل أن إحاطة اليوم تدل على إحاطة كل ما فيه من العذاب وأما إحاطة العذاب على قوم فقد يكون بأن يصيب كل فرد منهم فردا من أفراد العذاب وأما فيما نحن فيه فيدل عل إحاطة أنواع العذاب المشتمل عليها اليوم بكل فرد ولا شك في أبلغية هذا كذا في الكشف وتمام الكلام فيه وقال بعض المحققين في بيان الأبلغية : إن اليوم زمان لجميع الحوادث فيوم العذاب زمان جميع أنواع العذاب الواقعة فيه فإذا كان محيطا بالمعذب فقد اجتمع أنواع العذاب له وهذا كقوله : إن المروءة والسماحة والندی في قبة ضربت على ابن الحشر فإن وقوع العذاب في اليوم كوجود الأوصاف في القبة وجعل اليوم محيطا بالمعذب كضرب القبة على الممدوح فكما أن هذا كناية عن ثبوت تلك الأوصاف له كذلك ذاك كناية عن ثبوت أنواع العذاب للمعذب وأما وصف العذاب بالإحاطة ففيه إستعارة إحاطته لإشتماله على المعذب فكما أن المحيط لا يفوته شيء من أجزاء المحاط لا يفوت العذاب شيء من أجزاء المعذب وهذه الإستعارة تفيد أن العذاب لكل المعذب وتلك الكناية تفيد أن كل العذاب له ولا يخفى ما بينهما من التفاوت في الأبلغية وجوز أن يكون محيط نعنا لعذاب وجر للجوار وقيل : هو نعت ليوم جار على غير من هو له والتقدير عذاب يوم محيط عذابه وليس بشيء كما لا يخفى وأيا ما كان فالمراد عذاب يوم القيامة أو عذاب الإستئصال في الدنيا وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه فسر الخير برخص السعر والعذاب بغلائه .

ويا قوم أوفوا المكيال والميزان أي أتموهما وفائدة التصريح بذلك مع أن الإنتهاء المطلوب من النهي السابق لا يتحقق بدون الإتمام فيكون مطلوبا تبعا وهذا مسلم على المذاهب جعل النهي عن الشيء عين الأمر بالضد أو مستلزما له تضمنا أو إلتراما لأن الخلاف في مقتضى اللفظ لا أن التحريم أو الوجوب ينفك عن مقابلة الضد غير واحدة النعي بما كانوا عليه من القبيح وهو النقص مبالغة في الكف ثم الأمر بالضد مبالغة في الترغيب وإشعارا بأنه مطلوب أصالة وتبعا مع الإشعار بتبعية الكف عكسا وتقبيده بقوله سبحانه : بالقسط أي بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ثم إدماج أن المطلوب من الإتمام العدل ولهذا قد يكون الفضل محرما

كما في الربويات وإلى هذا يشير كلام الزمخشري وظاهره حمل المكيال والميزان على ما يكال ويوزن وحملهما بعضهم في الموضعين على الآيتين المعروفتين وفسر القسط بما ذكرنا ثم قال : إن الزيادة في الكيل والوزن وإن كانت تفضلا مندوبا إليه لكنها في الآلة محظورة كالنقص فلعل الزائد للإستعمال عند الإكتيال والناقص للإستعمال عند الكيل .

وفائدة الأمر بتسوية الآلتين وتعديلهما بعد النهي عن نقصهما المبالغة في الحمل على الإيفاء والمنع والبخس والتنبيه على أنه لا يكفيهم مجرد الكف عن النقص والبخس بل يجب عليهم إصلاح ما أفسدوه وجعلوه معيارا